بعد النسيان سوآ اتذكرها عند الغاصب وهو ظاهر ام عند المالك كما عمه
في المطلب وشمله كلام المص لانه عين الاول فصار كنسيانها بخلاف السمن
فانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزا الذاهبة والثاني لا يجبر
كالسمن ورد بما مر ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر
كما قاله الرافعي او عند المالك فلا قال الاسنوي انه المتجه وعود الحسن
كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر وتعلم
الجارية المغصوبة الغنا فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان
محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه
ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة
او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحح الرقيق
وشعره وسنه غير متقومة وتعلم صنعة لا يجبر نسيان صنعة اخرى
قطعا ولو ارفع من الاولى للتغاير مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنايع
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان الخل للمالك لانه عين
ماله وانما انتقل من صفة الى اخرى وعلى الغاصب الارش لمنفعته ان
كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده وان لم تنقص قيمته
اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل على هذا
للمالك في الاصح لانه فرع ملكه ويجري الخلاف فيما لو غصب بيضا فتفرخ
او حبا فنبت او بزر قز فصار قزا وخرج بثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلله
فيلزمه مثل العصير لفوات المالية وعليه اراقة الخمر ان عصرها بقصد
الخمرية والا فلا يجوز له اراقتها لاحترامها ولا يجب ردها للمالك لان رد مثل
العصير قايم مقامه من كل وجه بخلاف ما مر في جلد الشاة انفا كذا قاله
بعض الشراح والاوجه انه للمغصوب منه كجلد الميتة ولو غصب خمرا
فتخللت عنده او جلد ميتة يطهر بالدباغ فدبغه فالاصح ان الخل
والجلد للمغصوب منه لانهما فرعا ملكه فان تلفا في يده ضمنهما والثاني
هما للغصب لحصول المالية عنده وخرج بغصب ما لو اعرض عنهما وهو ممن
يعتد باعراضه ليملكه اخذه وقضية تعليل الاول اخراج الخمرة غير المحترمة
وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما قال الشيخ وهو الاوجه ما لم يعرض المالك
عنها فان اعرض لم يجب ردها عليه وليس للمالك استردادها واعراض
المالك عن الجلد كاعراضه عن الخمر واذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده
لعموم الخبر لانه منتفع به ولو اتلف لم يدبغ فادعى مالكه تزكيته والمتلف
عدمها صدق المتلف عدمها بيمينه لان الاصل عدم التذكية والله اعلم

فصل

فصل فيما يطرا على المغصوب من زيادة ووطي وانتقال للغير
وتوابعها زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة لثوب وخياطة
بخيط من الثوب وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم فلا شي للغاصب بسببها
لتعديه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفلس من مشاركته للبايع
لانه عمل في ملك نفسه وللمالك تكليفه رده اي المغصوب كما كان ان امكن
ولو مع عسر كرد الحلي سبايك واللبن طينا الحاقا للرد الصفة برد العين لما
تقرر من تعديه وشمل كلامه ما لو لم يكن له غرض وهو الاوجه كما قاله الامام
وان شرط المتولي ان يكون له غرض فان لم يمكن رده كما كان كالقصارة لم
يكلف ذلك بل يرده بحاله وما اقتضاه كلام المص من انه لو رضي المالك
ببقائه لم يرده معتد بما لو لم يكن غرض فان كان كان ضرب الدراهم بغير
اذن السلطان او على غير عياره فله اعادته خوفا من التعزير وارش
بالرفع عطفا على تكليفه وبالنصب عطفا على رده النقص لقيمته قبل الزيادة
سوا احصل النقص بها من وجه اخر ام بازالتها وعليه مع ذلك اجرة مثله
لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعته لان فواته بامر المالك بدليل انه لو
رده بغير امره مع عدم غرض له غرم ارشه وعلم مما مر في رد التراب انه
لو تعين غرض الغاصب في الرد لعدم لزوم الارش له ومنعه المالك منه
وابراه امتنع عليه وسقط الارش عنه وان كانت الزيادة التي فعلها الغاصب
عينا كبنا وغراس كلف القلع وارش النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق واعاده
كما كانت واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكه او
ابقاه باجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف
المستعير ولو اراد الغاصب القلع بغير رضى المالك لم يمنع فان بادر اجنبي
لذلك غرم الارش لان عدم احترامه بالنسبة الى مستحق الارض فقط ولو
كان البنا والغراس مغصوبين من اخر فلكل من مالكي الارض والبنا والغراس
الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع على الغاصب
قلعه ولا شي عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع
ارش النقص والا فوجهان اوجههما نعم لتعديه اتماما المغصوب كما لو
اتجر الغاصب في المال المغصوب فلا ربح له فلو غصب دراهم واشترى شيا
في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر ردعينها
فان اشترى بالعين بطل ولو غصب ارضا وبذرا من اخر وبذره في الارض
كلفه المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضي المالك ببقا البذر
في الارض امتنع على الغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة